

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 613

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين. اللهم صلي وسلم عليه. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. طابت اوقاتكم بكل خير وحياكم الله الى حلقة جديدة تجمعنا بكم من - 00:00:02

مجنون على الدرب يصحبكم في الرد على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب الجامع بمدينة عنيزة في بداية هذا اللقاء نرحب بالشيخ محمد فاهلا ومرحبا بكم يا فضيلة الشيخ - 00:00:24 اهلا ومرحبا بكم شيخ محمد آآ هذه رسالة وصلت من الاردن من الاخوات المستمعات ام امامة وام البراء فالمستمعات يسألن قلنا في رسالتهن يوجد في مدينتنا ثلاثة مساجد والحمد لله وعند رفع الاذان - 00:00:42

لا يكون هناك التزام في الوقت الواحد. فكثيرا ما نصلي مباشرة بعد رفع الاذان. من المسجد القريب منا وبعدما تنتهي بفترة نسمع النداء من المسجد الاخر وبعد ما تنتهي بفترة نسمع النداء من المسجد الاخر. فهل علينا اه اعادة الصلاة؟ وما - 00:01:03 الصلاة في هذه الحالة اولا ننصح اخواننا المؤذنين في اي بلد من بلاد الاسلام ان يعتني بضبط الوقت لانهم مسئولون امام الله عز وجل عن هذه الامانة التي جعلهم الله تعالى من رعاتها - 00:01:28

فلا يؤذن قبل الوقت ولا يتأخر عن الوقت اي عن دخوله لان اذانهم قبل الوقت قد يقتدي به من يقتدي به من الناس فيصلي وتقع صلاته قبل الوقت والصلاة قبل الوقت باطله غير مقبولة - 00:01:51

لا تصح الا نفلا ولا تبرأ بها الذمة عن الفرض والمصلي صلاها على انها فرض ولكنها لا تقبل منه على انها فرض لانها في غير وقته بل تكون نفلا وان تأخر المؤذن عن الاذان في اول وقت - 00:02:21

حبس الناس عن الصلاة في اول الوقت لان كثيرا من الناس ينتظرون اذان المؤذن وربما يكون هذا الاذان واذان الفجر في ايام الصوم فيبقى الناس يأكلون وقد طلع الفجر والمهم ان المؤذن - 00:02:46

عليه مسؤولية كبيرة عظيمة فعليه ان يتقي الله تعالى في اداء مهمته في اداء مسؤوليته ويؤذن فور دخول الوقت حتى لا يغر الناس الناس ان اذن قبله ولا يؤخر الناس ان اذن - 00:03:14

متأخرا عن دخول الوقت واذا كان في البلد مؤذنان فاكتر وصار احدهما يتأخر والثانية يتقدم فالمتابع منهما من عرف بالمحافظة وقوة اداء الامانة فان لم يعلم ايها اشد محافظة واقوى في اداء الامانة - 00:03:35

فان المعتبر المتأخر المتأخر منهما ذلك لان الرجلين اذا اختلفا في شي فقال احدهما حصل وقال الثاني لم يحصل فان المقدم قول نافي لان الاصل عدم ذلك وقد نص اهل العلم - 00:04:14

على انه اذا وكل الرجل من رجلين يرقبان الفجر له فقال احدهما طلع الفجر وقال الثاني لم يطلع فانه يقدم قول من يقول ان الفجر لم يطلع لان الاصل معه - 00:04:47

نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا فلاح حسن الحمداني نينوى العراق قول السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سلامي وتحياتي الى علمائنا الافاضل والى اسرة برنامج نور على الدرب انني اسأل يا فضيلة الشيخ عن الطريقة الصحيحة في الوضوء والاقوال والكلمات الواجب ذكرها وهل تعتبر بعض القطرات من البول - 00:05:04

اعزكم الله واخواني المستمعين التي تلامس الملابس بعد الخروج من دورة المياه ناقضة للوضوء. مع العلم انني ابقي لفترة طويلة في

الدورة حتى لا تتكرر العملية عندي ولكن ما العمل اه ارشدوني بارك الله فيكم - [00:05:30](#)

الوضوء هو غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين الى المرفقين من اطراف الاصابع الى المرفقين ومسح الرأس

ومنه الاذان وغسل الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين وليس فيه قول واجب - [00:05:50](#)

الا التسمية فان العلماء اختلفوا في وجوبها ومنهم من قال انها واجبة لانه صح عنده قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن

لم يذكر اسم الله عليه ومنهم من قال انها سنة - [00:06:17](#)

لانه لم يثبت عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولان الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه

وسلم لم يذكروا انه كان يسمى - [00:06:35](#)

اما الذكر الذي بعد الوضوء وهو قول المتوضي اذا فرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فليس بواجب - [00:06:56](#)

واما ما ذكر من كونه من كونه يذكر الله عند غسل وجهه وعند غسل يديه وعندما في رأسه وعند غسل رجليه فان هذا لا اصل له ولم

يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذكر - [00:07:16](#)

عند كل عضو من اعضاء الوضوء واما ما ذكره السائل عن نفسه من كونه اذا توضع بل من كونه اذا بال ثم استنجى خرج منه قطرات

من البول بعد ان يخرج من محل نقض الوضوء - [00:07:41](#)

فان هذه القطرات لا تخلو من احدى حالين اما ان تكون مستمرة بحيث لا يحصل فيها توقف فهذه لها حكم سلس البول اي ان الانسان

اذا توطأ تحفظ بقدر ما يستطيع - [00:08:05](#)

بعد ان يغسل فرجه ثم توضع وضوء للصلاة ثم صلى ولا يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها هذا اذا كانت هذه القطرات مستمرة لا

تتوقف اما اذا كانت تتوقف ولكنها تحصل - [00:08:28](#)

بعد البول بنحو ربع ساعة وما اشبه ذلك فانه ينتظر حتى تتوقف فان خرجت بعد هذا انتقض وضوءه لان ما خرج من السبيلين ناقض

الوضوء بكل حال نعم اثابكم الله شيخ محمد. المستمعة عواطف من جدة ارسلت بهذه الرسالة تقول فيها - [00:08:48](#)

انني ارى والله الحمد شباب اليوم وخاصة بأنهم التزموا بطاعة الله ولكن نراهم يميلون الى مذاكرة الحديث والتفسير والتوحيد والفقه

فقط ويهملون المواد الاخرى مثل الرياضيات والعلوم ويقولون يريدون فقط الدين ولا يهتمهم باقي المواد يريدون الآخرة نعم والله

الحمد نحن لا نمنعهم من ذكر الله - [00:09:16](#)

ولكن الله عز وجل امرنا بالعلم وحثنا عليه فريد من فضيلتكم نبذة بسيطة عن فضل العلم وايضا تقول وبصراحة نرى تطوعهم فيه

تشديد جدا جدا. نرجو منكم افادة لا شك ان ما ذكرته السائلة - [00:09:43](#)

من ان العلم لا يقتصر على العلوم الشرعية كعلم التفسير والحديث والتوحيد والفقه وما يتعلق بذلك لكن العلم المحمود على كل حال

هو هذه العلوم وهي التي امر الله بها - [00:10:05](#)

وهي التي فيها الفضل وهي التي قال الله تعالى ان قال الله تعالى فيها انما يخشى الله من عباده العلماء وقال فيها يرفع الله الذين

امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات - [00:10:22](#)

وقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وقال فيها النبي

صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين - [00:10:36](#)

اما العلوم الاخرى التي تتعلق بالدنيا فهي من علم من العلوم المباحة التي ان اتخذها الانسان وسيلة الى خير كانت خيرا وان اتخذها

وسيلة الى شر كان الشراء فهي لا تحمد لذاتها ولا تذم لذاتها - [00:10:53](#)

بل هي بحسب ما توصل اليه وهناك علوم اخرى ضارة اما في العقيدة واما في الاخلاق واما في السلوك فهذه محرمة وملمومة بكل

حال فالعلوم ثلاثة اقسام محمودة بكل حال - [00:11:12](#)

ومضمومة بكل حال ومباحة يتعلق الذم فيها او المدح بحسب ما تكون وسيلة له والنصوص الواردة في فضل العلم والحث عليه

تتعلق في القسم الاول فقط وهو المحمود بكل حال - 00:11:35

واذا كانت العلوم التي تتعلق بالدنيا نافعة للخلق ولم تشغل اما هو اهم منها كان طلبها محمودا لما توصل اليه من النفع العام او

الخاص ولا ينبغي لنا ان نحتقرها - 00:11:58

حتى لا نجعل لها قيمة في حال تكون مفيدة للخلق واما قولها انها ترى هؤلاء يتشددون في الدين تشددا عظيما فالتشديد والتيسير

امر نسبي قدر الانسان الشيء شديدا وهو في نظر غيره - 00:12:22

يسير وقدم الانسان الشيء يسيرا وهو في نظر غيره شديد والمرجع في ذلك الى ما تقتضيه السنة المطهرة سنة النبي صلى الله عليه

وسلم المبنية على كتاب الله عز وجل - 00:12:47

وعلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فان كان ما يقومون به من اعمال موافقا للكتاب والسنة فليس بتشديد بل هو

الوسر والسهولة وان كان بعض المتهاوين المفرطين - 00:13:06

يرونه تشديدا فلا عبرة بما يرونه فانه اذا وافق الكتاب والسنة فهو يسير كقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر لكن قد

يستنكر بعض المفرطين شيئا من شريعة من شرائع الاسلام - 00:13:30

ويظن ان القيام به تشديد فيصف المتمسكين به بالتشدد في دينهم ونحن لا ننكر انه يوجد فئة من الناس تتنطع في دينها وتزيد فيه

وتعنف على من خالفها ببعض الامور - 00:13:50

التي يسوغ فيها الاجتهاد ويسع الامة فيها الخلاف وهؤلاء لا عبرة بهم لانهم مفرطون والذين يتساهلون ويرون ان التمسك بالشريعة

تشديد لا عبرة بهم ايضا لانهم مفرطون والدين بين الغالي فيه والجافي عنه - 00:14:11

اثابكم الله يا شيخ محمد اه الحقيقة هذه رسالة وصلت الى البرنامج من اخوكم المخلص الف الف يقول فيه الى اسرتي برنامج نور

على الدرب وعلمائنا الافاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. ورحمة الله وبركاته - 00:14:36

ارجو من الله ان يمدكم بالصحة والعافية لمواصلة هذا الطريق الخير لمساعدة المسلمين على تجاوز مشكلاتهم ونظرا لان لدي سؤال

من شقين احترت بينهما وهو ما معنى الغيبة والنميمة؟ وما معنى النهي عن المنكر - 00:14:56

هل من الغيبة والنميمة ان نقول للناس ان هذا الشخص فعل كذا ليحذره الناس وما جزاء من يقول مثل ذلك الغيبة ذكرك اخاك بما

يكره في ريبته بان تقول في غيبته - 00:15:16

انه فاسق انه متهاون بدين الله ان فيه كذا وكذا من العيوب الخلقية التي تتعلق بالبدن ان فيه كذا وكذا من العيوب الخلقية التي

تتعلق بالخلق اذا ذكرت اخاك في غيبته بما يكره - 00:15:34

في دينه او بدء او بدنه او خلقه فتلك هي الريبة هذا ان كان فيه ما تقول اما اذا لم يكن فيه ما تقول فان ذلك غيبة وبهتان كما قال

النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل - 00:15:54

ارأيت يا رسول الله ان كان في اخي ما تقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي بهته

بالاضافة الى غيبته - 00:16:11

هذه الغيبة والغيبة اذا حصلت في حضور المغتاب صارت تبا وشتما واما النميمة فليست هي الغيبة النميمة نقل كلام الغيب الى من

تكلم فيه بقصد الفساد بينهما مثل ان تذهب الى شخص - 00:16:23

فتقول قال فيك فلان كذا وكذا لتفسد بينهما وهي اي النميمة من كبائر الذنوب كما ان الغيبة ايضا من كبائر الذنوب على القول الراجح

سواء اي في النميمة سواء كان الذين ممتع - 00:16:50

فيه قد قال ما قال ام لم يقل فلا يحل لاحد ان ينقل كلام احد الى من تكلم فيه ان يلقي العداوة بينهما بل اذا تكلم احد عندك في

شخص - 00:17:13

انصح وحذره من النميمة وقل له لا تنقل الي كلام الناس في واتق الله حتى يدع النميمة واعلم ان ان من نم اليك نم منك فاحذره

ولهذا قال الله تعالى ولا تطع كل حلات مهين - 00:17:34

اما ذي المشاء بنميم مناع للخير معتد ائيم عتل بعد ذلك زني وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة قتات اي
نمام وثبت عنه - [00:17:58](#)

انه مر برجلين يعذبان في قبورهما فقال في احدهما انه يمشي بالنميمة واعظم النميمة ان ينم الانسان بين العلماء علماء الشرع فينقل
من هذا العالم الى هذا العالم الكلام بينهما - [00:18:17](#)

ليفسد بينهما ولا سيما ان كان كذبا بانه يجمع بين النميمة والكذب يذهب الى العالم ويقول ان فلانا من اهل العلم يقول فيه كذا وكذا
وكذا فان هذا من كبائر الذنوب - [00:18:41](#)

وفيه مفسدة عظيمة والقاء للعداوة بين العلماء فيحصل في ذلك تفكك المجتمع تبعا لتفكك علمائهم هذا هو الفرق بين الغيبة والنميمة
واما قول السائل هل من الغيبة ان يتكلم باوصاف - [00:19:01](#)

يعرف الناس المتصف بها بعينه من غير ان يسميه المتكلم فجوابه ان نقول نعم اذا تكلم الانسان باوصاف لا تنطبق الا على شخص
معين معلوم بين الناس فان هذا من الغيبة - [00:19:29](#)

لان الناس علموا عينه بوصفه الذي لا يتصف به الا هو ولكن اذا كان هذا الوصف الذي ذكره من الامور التي يجب تغييرها بكونها منكرا
فانه لا حرج ان يتكلم على من اتصب بها - [00:19:52](#)

وان كان قد تعلم عينه وقد كان من عادة النبي عليه الصلاة والسلام اذا خالف احد من الناس شروط اذا خالف احد من الناس شريعة
الله ان يتحدث فيهم فيقول ما بال قوم - [00:20:17](#)

او ما بال رجال او ما اشبه ذلك مع انه ربما يعرف الناس من هؤلاء بتتبع القضية ويتفرع من ذلك ان الانسان لو اغتاب شخصا داعية
سوء وعينه باسمه ليحذر الناس منه - [00:20:39](#)

فان هذا لا بأس به بل قد يكون واجبا عليه لما في ذلك من ازالة الخطر على المسلمين حيث لا يعلمون عن حاله شيئا نعم بارك الله
فيكم المستمع محمد امين من الاردن - [00:21:05](#)

اريد يقول في رسالته بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اود ان اسأل آآ فضيلتكم قال
عن صحة عقد الزواج في الامور التالية - [00:21:26](#)

عندما تكون المخطوبة لا تصلي مع التزامها بالحجاب والاداب وبعد الزواج اصبحت تصلي مع العلم ان الخاطب يصلي. نقطة النقطة
الثانية عندما يكون الخاطب لا يصلي والمخطوبة تصلي ثالثا عندما يكون كلا الزوجين لا يصليان - [00:21:42](#)

رابعا عندما يكون ولي اه امر الزوجة ولي امر الزوجة لا يصلي واخيرا ما هي شروط شاهد العقد؟ وفي حالة انهم لم يصلوا ما الحكم
في هذا؟ مأجورين هذه امور - [00:22:03](#)

اربعة كلها تتألق بعرض النكاح الامر الاول اذا كانت المخطوبة لا تصلي ولكنها ملتزمة بالحجاب وغيره من شرائع الاسلام وكان الخاطب
يصلي وبعد ان تم العقد تابت المخطوبة وقامت بالصلاة - [00:22:20](#)

والجواب على هذا الامر ان العقد في هذه الحال ليس بصحيح لان المرأة التي لا تصلي كافرة كفرا مخرجا عن الملة على القول الراجح
والكافرة كفرا مخرجا عن الملة لا يحل للمسلم ان يتزوجها - [00:22:45](#)

فان فعل فالنكاح باطل لا تحل به المرأة ولا تترتب عليه احكام النكاح لقول الله تعالى في المهاجرات فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم - [00:23:05](#)

وعلاج ذلك ان يعاد العبد مرة اخرى بعد ان تصلي حتى يكون العقد من مسلم على مسلمة وهكذا الامر الثاني الذي ذكره السائل وهو
اذا كان الخاطب لا يصلي والمخطوبة تصلي - [00:23:25](#)

ثم تم العقد وصار الخاطب يصلي فاننا نقول ان العقد لا يصح لانه عقد من غير كافئ من غير مسلم على مسلمة وعقد غير المسلم
على المسلمة غير صحيح وعلاج ذلك ان يعاد العقد - [00:23:50](#)

مرة اخرى بعد ان يلتزم الانسان او بعد ان يلتزم الخاطب الصلاة الامر الثالث اذا كان كل من الزوجين لا يصلي اي ان كل واحد منهما

مرتد عن الاسلام ثم عقد لهما النكاح - 00:24:12

فهذا محل توقف عندي لانني اذا رجعت الى كلام الفقهاء رحمهم الله وقولهم ان المرتد لا يصح نكاحه سواء كان رجلا ام امرأة فان هذا يقتضي ان نكاح المرتدين وغير منعقد - 00:24:36

لكونه وقع من غير من غير اهل العقد وهذا هو ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله واذا نظرت الى ان الكافرين الاصليين يصح النكاح بينهما وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم انكحة الكفار - 00:25:04

ولم يبطل منها شيئا مع انها وجدت يحارب في الزوج والزوجة اقول اذا نظرت الى ذلك اوجب لي ان اقول ان العقد بينهما صحيح والاحتياط في مثل هذه الحال ان يعاد العقد - 00:25:32

فان ذلك ابرأ للزمة وابعد عن الشبهة واما الامر الرابع وهو عندما يكون امر عندما يكون ولي امر المرأة لا يصلي فان النكاح ايضا لا يصح وذلك لان هذا الولي الذي لا يصلي كافر - 00:25:56

ولا ولاية لكافر على مسلم وعلاج ذلك ان يقال للولي اما ان تعود الى الاسلام وتلتزم بالصلاة وتقوم بها واما ان يزوجه ولي اخر وهو من كان اقرب اقرب فاقرب - 00:26:16

واما الامر الخامس وهي شروط شاهدا للعقد فيفترض في شاهد العصر في النكاح ما يشترط بالشهادات الاخرى من كون الشاهدين ممن نرظى من الشهداء نعم بارك الله فيكم شيخ محمد على ما قدمتم لنا وللأخوة المستمعين الكرام. اخوتنا المستمعين الكرام كنتم

بصحبة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ - 00:26:39

الشرعية بالقسيم وخطيب الجامع بمدينة عنيزة والذي اجاب على اسئلتكم في هذه الحلقة. شكرا لكم انتم على حسن المتابعة ولنا لقاء في الغد باذن الله تعالى ونحن واياكم بخير وعافية حتى الملتقى سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:27:07